لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/718	6000/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/02/18هـ، الموافق 2025/08/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3966/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/21هـ الموافق 2025/10/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه في تاريخ (--) بالاتفاق مع المدعى عليه على قيام المدعى عليه باستثمار أموال المدعي في سوق الأسهم، وأنه سلّم إليه بموجبه مبلغاً قدره (150,000) ريال، وأنه تسلم أرباحاً قدرها (13,100) ريال من المدعى عليه، وأنه تبين له أن المدعى عليه غير مرخص له في مزاولة الوساطة في الأوراق المالية. وطلب الحكم بإبطال العقد وإعادة المتبقي من رأس المال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (15,000) ريال، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6000/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره خمسون ألف ريال (50,000) ريال إلى المدعي.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفان وخمسمائة ريال (5.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. مخالفة القرار لما صدر من ولي الامر من أنظمة وتعليمات: فقد خالف القرار محل الطعن المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على: 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، ففي هذه الدعوى سبق وأن صدر قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (--) وتاريخ (--)، بتشكيل لجنة لبحث الدعاوي المتعلقة بالمساهمين ووسطائهم. وقد انتهت اللجنة بالتوصية بضم جميع القضايا المقامة من المساهمين وجعل النظر القضائي من اختصاص

المحكمة التجارية. وعليه فقد نظرت الدائرة التجارية بذات المحكمة القضية وأصدرت حكمها القطعي رقم (--) وتاريخ (--) في القضية رقم (--) وتاريخ (--) والذي أثبت منطوقة الحكم فيه أن المدعي في هذه الدعوى أحد المساهمين لدى مشغل الأموال (طرف مدخل) وحكم له بنفس المبلغ المدعى به في هذه الدعوى (136,900) ريال (صفحة رقم 99 السطر 24)، كذلك فإن الحكم السابق أثبت أن موكلي مجرد ناقل للأموال من المساهمين إلى المشغل الأساسي وذلك بإقرار المشغل نفسه أن جميع الأموال التي آلت إلى موكلي قد تم تحويلها لحسابه بموجب العقد المبرم بينهم. كذلك أن الأرباح كانت تحول من حساب المشغل الى حساب المدعي دون اعتراض منه. وجه المخالفة: مخالفة قرار المجلس الأعلى للقضاء وذلك بقيام اللجنة بنظر الدعوى في مخالفة صارخة لقوة وحصانة الحكم القضائي الصادر من أعلى هيئة حكومية وإصدار قرارها الطعين. أثرها: بنظر اللجنة للدعوى أهدرت الحكم القضائي وكأنه لم يكن وجعل طريق لضعاف النفوس للإثراء بلا سبب كونه سبق الحكم لهم في القضية التي نظرها القضاء العام بما يطلبونه الآن من اللجنة، مما يجعلهم يتمسكون بما حكم لهم ولما حكم لهم من اللجنة في الدعوى هذه. فلو أن اللجنة أعملت المادة المذكور أعلاه لحكمت برد الدعوى.

2. القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: ذكرت الدائرة الموقرة في تسبيبها للقرار أنه تبين لها اتفاق الطرفين على استثمار مبلغ (150,000) ريال في الأسهم المحلية وهذا التسبيب في غير محله حيث أنه بمطالعة أوراق الدعوى وما قدم فيها لم نجد ما يثبت أن موكلي قد أقر بصحة العقد المزعوم، بل على العكس فقد أنكر موكلي صحة صدوره منه، كذلك فإن مبالغ الأرباح لم تكن تودع للمدعي من حساب موكلي كما يزعم المدعى، بل كانت تودع من حساب مشغل الأموال (طرف مدخل) مما يجعل هذا السبب معيب بعيب القصور فيه. ذكرت الدائرة الموقرة في تسبيبها للقرار أنه تبين لها قيام موكلي باستلام أموال المدعي لغرض استثمارها في سوق الأسهم المحلية. فلا نعلم كيف تبين للدائرة الغرض من استلام موكلي للأموال كان بقصد الاستثمار في الأسهم لخلو الدعوى مما يثبت هذا الظن، فقد بنت الدائرة هذا التسبيب بناء ظن منها وليس على سبيل القطع والجزم لكونه لا يوجد ما يثبت هذا القول وكذلك فإن الدائرة لم تستفصل من موكلي عن سبب إيداع المبلغ في حسابه، لعلمها المسبق أن الحوالات البنكية خارج اختصاصها وبهذا يكون هذا الاستدلال مشوباً بالفساد.

3. السكوت عن المطالبة بالحق المزعوم: لقد مضى على ادعاء المدعي أكثر من عشرين عام، وفي هذا دلالة على سقوط حقه؛ لأن مضي المدة دون المطالبة به دليل على عدم استحقاقه، خاصة أنه لا يوجد ما يمنعه من المطالبة باقتضاء هذا الحق الذي يدعيه بالطرق القانونية لدى الجهات القضائية، فدّل سكوته وقعوده عن المطالبة بما يدعيه على عدم استحقاقه وقرينة على استيفائه، ويؤيد ذلك أن نظام المعاملات المدنية وضع مدة تقادم للمطالبة بالحقوق كأصل عام بعشر سنوات، حيث جاء في المادة (295) من ذات النظام أن الدعوى لا تُسمع على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات، بينما المدعي امضى ضعف هذه المدة لكي يطالب بما يدعيه، كما أن المقرر فقهاً لدى فقهاء الحنفية وما قرره ابن تيمية في الفتاوى المصرية واختاره ابن القيم والشيخ محمد ابن إبراهيم رحمهم الله أن ترك المدعي المطالبة مدة طويلة دون سبب مقنع يجعل دعواه مرفوضة، وهذا ما سارت عليه الاحكام في القضاء العام".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض الدعوى شكلاً وموضوعاً.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض الدعوى شكلاً وموضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، ومبلغاً قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أثاره وكيل المدعى عليه من قصور القرار محل الاستئناف في التسبيب وفساده في الاستدلال؛ فقد انتهى إلى ثبوت تسلُّم موكله لأموال المدعي لغرض استثمارها في سوق الأسهم المحلية، في حين أنه لا يوجد ما يُثبِت هذا القول؛ ذلك أن الأرباح كان يتم إيداعها لحساب المدعي مباشرة من حساب مشغل الأموال (طرف مدخل)، فيجاب عنه بأن العقد المبرم بين طرفَي الدعوى هو عقد مضاربة شرعية في سوق المال (الأسهم المحلية) على أن يقوم المدعي باستثمار أمواله لدى المدعى عليه؛ لغرض المشاركة في المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعى عليه لدى الشركة (أ) مقابل حصوله على نسبه (30%) من الأرباح، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في المبلغ المحكوم به لصالح المدعي تعويضاً عن أتعاب المحاماة في البند (ثالثاً)؛ إذ ورد في منطوق القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفان وخمسمائة (5,000) ريال، والصحيح وفق ما تبيَّن للجنة الاستئناف من خلال أسباب القرار محل الاستئناف أن المبلغ الذي قررته لجنة الفصل للمدعي تعويضاً عن أتعاب المحاماة هو (5,000) خمسة آلاف ريال، الأمر الذي يتعين معه تصحيحه وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6000/ل/د1/2025 لعام 1447هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره خمسون ألف ريال (50,000) ريال إلى المدعي.** **ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفان وخمسمائة ريال (5.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".**